

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

أحمد الصقوب

فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره. يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرحة اللعان وبفسخه لعييها وبفرقة من قبلها. كفسخها لعييه واسلامها تحت كافر تحت مسلم ورضاعها من يفسخ به نكاحها. ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه - 00:00:00 وخلعه واسلامه وردته. وبملك احدهما الآخر او قبل اجنبي كرضاع ونحوه ويقرره كاملا موت احدهما ووطؤها ولمسه لها ونظره الى فرجها لشهوة. وتقبيلا اه ولو بحضرة الناس وبطلاقها في مرض تراث فيه. وبخلوته بها عن مميز ان كان - 00:00:30 مثله ويوطأ مثلها - 00:01:00